



التاريخ: 3/ رجب/1441هـ

الرقم: 4/2020/339

الموافق: 27/شباط/2020م

قرار: 182/2

❖ حکمان يتعلق أحدهما باشتراط التملك في الزكاة، والآخر بحكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقي الزكاة

السؤال: أ. هل يشترط عند إخراج الزكاة تملكها لمستحقها؟

ب. وما حكم إقامة مشاريع للإنفاق على مستحقي الزكاة دون تملكهم إياها؟

أ- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد نص القرآن الكريم على مصارف الزكاة الثمانية، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 60].

والزكاة حق يجب في مال خاص، ويملك لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى، ومعنى التملك: التصرف والانتفاع المتعلق بالمال والافراد به سواء انتفع بعينه أو بمنفعته. وقد اختلف العلماء في اشتراط تملكها لمستحقها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى اشتراط التملك لمستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية مطلقاً، واستدلوا بأية الصدقات، وقالوا إن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تعيد التملك، وبقية الأصناف معطوفة عليها، فتأخذ الحكم نفسه، كما أن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ نص في الإيتاء، وهو الإعطاء وهو يفيد التملك.

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد من المذهب، إلى اشتراط التملك في الأصناف الأربعة الأولى، يضاف إليها ابن السبيل، ولا يشترطونه في بقية الأصناف، وهي: الرقاب والغارمون وفي سبيل الله، وقالوا: إن الأصناف الأربعة الأولى جاءت بحرف الجر " اللام " وهو يفيد التملك، بينما جاءت في الأصناف الأربعة الأخيرة بحرف الجر " في " وهي تعيد الظرفية، والدفع في الوعاء.

القول الثالث: عدم اشتراط التملك مطلقاً، وهو قول أبي عبيد، ونسبه ابن قدامة إلى عطاء والحسن، واختاره الشوكاني، وبه قال أكثر المعاصرين. واستدلوا بأية الصدقات، وقالوا: إنها خاصة بالمستحقين، وبمجموعات تصرف الزكاة لهم على هيئة تملك جماعي، وهذا القول يتماشى مع التوسع في مصرف سبيل الله، ليشمل وجوه الخير كلها، وفيه مراعاة التغيير في أحوال الناس، فقد يكون التملك الجماعي أولى بتحقيق مصالح الفقراء، وقضاء حاجاتهم أحياناً.

واشتراط التملك واضح، وظاهر في النص القرآني، وهو مشتمل على صور؛ فقد يكون فردياً، كما اشتراطه أصحاب القول الأول، وقد يكون جماعياً تفرعاً عن القول الثاني والثالث، وهذا هو الأخرى بفهم النص القرآني، ومراعاة تغيير الأحوال، شريطة أن يكون المنتفعون من الفقراء، ومصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية الكريمة.



التاريخ: 3/ رجب/1441هـ

الرقم: 4/2020/339

الموافق: 27/شباط/2020م

قرار: 182/2

ب- وأما حكم مشاريع الإنفاق على مستحقي الزكاة، فهي إما مشاريع صغيرة خاصة بالفقير، بحيث يكون مالكا لمشروع يكفي مؤنته وأهله، يلائم صنعته أو حرفته أو مهنته، فلا مانع من إيجاد مثل تلك المشاريع من أموال الزكاة، وتمليكها للفقراء، على أن يكون فيه من الربح ما يكفي حاجة الفقير غالباً.

وأما المشاريع التي تكون جماعية أو عامة، مثل المصانع والمشاغل والمعامل والمخابز ونحوها، مما يعود ريعه على الفقراء، ويمكن أن يُستخدموا فيه أو يعملوا، فيمكن القول بجوازه، خلافاً لمن يشترط التملك الفردي.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز استثمار أموال الزكاة، وتوظيفها في إنشاء مثل هذه المشاريع، بالضوابط الآتية:

1. أن يكون المشروع مملوكاً للفقراء، ويكون ريعه لهم خاصة، بحيث لا ينتفع منه أحد من الأغنياء.
2. أن تكون هذه المشاريع تحت إشراف هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال، مكلفة من الدولة، وليس تحت إشراف لجان فردية، أو المزكي.
3. أن يتم التأكد -قدر المستطاع- من تحقيق هذه المشاريع الهدف المنشود منها، وهو كفاية من أنشئ المشروع لأجلهم، من الفقراء وأهل الزكاة، حتى يتحقق القصد من إخراج الزكاة.
4. أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من دراسة المشروع، وأخذ المشورة له من جهات الاختصاص، مما يكفل نجاح المشروع، والابتعاد عن أي مشروع يحتمل الخسارة، أو التأثير سلباً بمتغيرات الأسواق.
5. أن يستقل عمل مشاريع الزكاة عن أعمال المؤسسات الخيرية، ومؤسسات الدولة، وأنشطة التجار، وألا يدمج فيها، رعاية لمصارف الزكاة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل